مادة ١٤ — لوزير الارشاد القومى — بناء على اقتراح المجلس الأعلى يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل دورها .

مادة ١٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المواصلات
قائد جناح) جمال سالم

وزير الدولة — وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
ى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير الخارجية
دجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير الداخلية
كريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية
ين الشافعى بكباشى (ا.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم

ر المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٥ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة كل من وجد فى المركب وقت ارتكاب المخالفة أو وجد داخل السدة أو خلافها من طرق الصيد الواردة بهذه المادة وكل من يثبت قيامه بانشاء الحوشة واللبشة والزلقة أو أى نوع آخر من السدود أو الخنادق أو استغلاله لها أو توجد مركبه المرخصة باسمه أو أدوات صيد يثبت ملكيته لها فى مكان المخالفة " .

مادة ٢ — على وزراء الحربية والصحة العمومية والعدل والزراعة والداخلية والتجارة والصناعة والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — نور الدين طراف — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير التموين — وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية
جندى عبد الملك — حسن مرعى — حسين الشافعى بكباشى (ا.ح)